الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:
حويشي مروان
الحامدي أيمن

تحت عنوان:

إستراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة

لجنة المناقشة:

د. نوي نورالدين	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيســا**
د. زريق عمر	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. مرواني رابح	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2022/2021

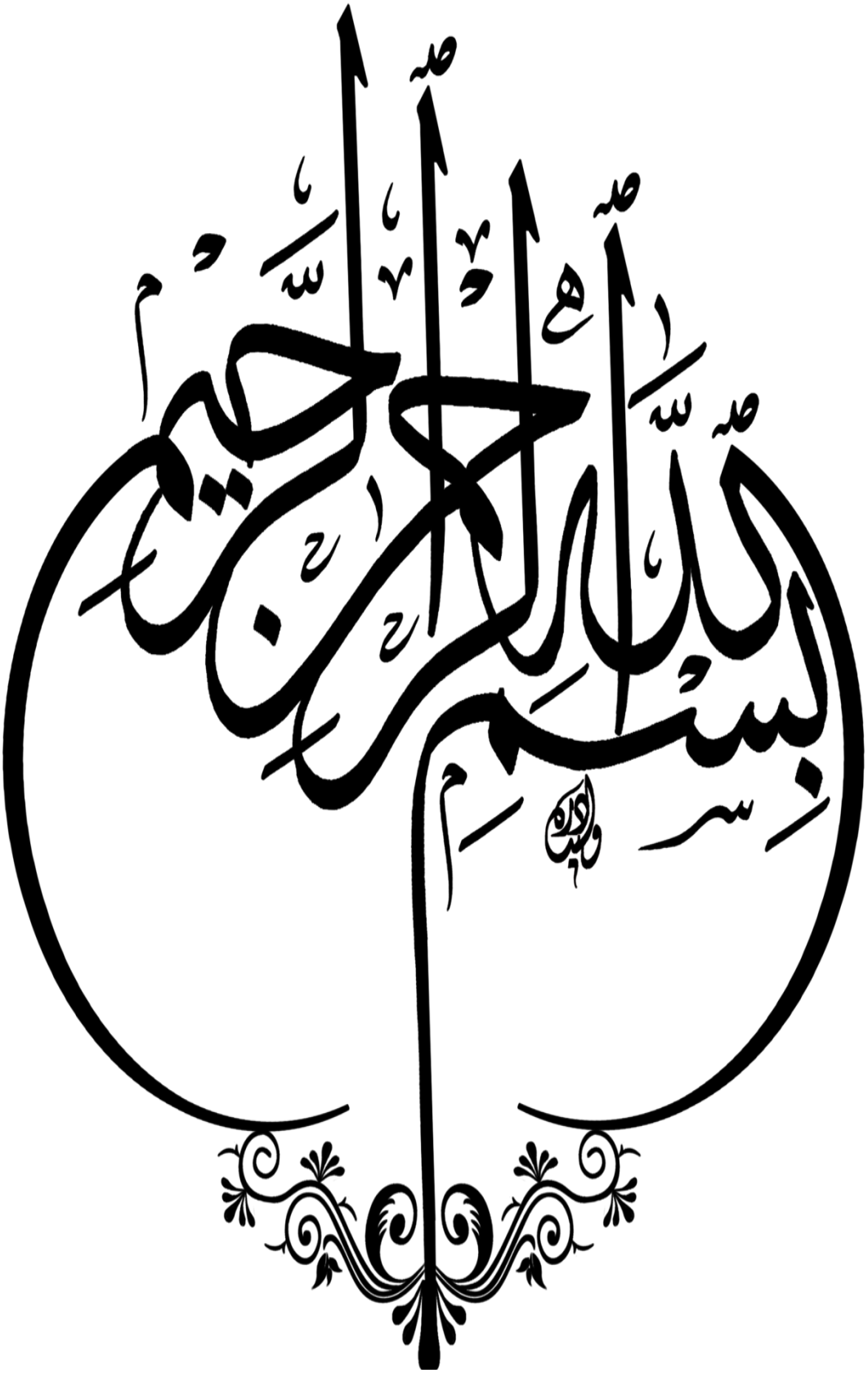

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

وقال أيضا: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ"

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول و الآخر و الظاهر و الباطن. الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله «محمد بن عبدالله» عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم أرسله بالقرآن المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف زريق عمر الذي ساعدنا على إنجاز بحثنا.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم علوم التسيير

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف و الغنى و ان يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدتي الكريمة حفظها الله

وأدامها نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال وأخص بالذكر خالتيّ اللتان

قدمتا لي يد العون

إلى قسم علوم التسيير وجميع دفعة 2022 جامعة محمد بوضياف

بالمسيلة.

إلى كل من كان له أثر في حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

مروان

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة واقع المؤسسات الناشئة وأهميتها وخصائصها في الجزائر، واستراتيجية الحكومة في تمويل هذا النوع من المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة، و التعرف على أهم الآليات التي تعمل على دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، وتسليط الضوء على إسهامات الهيئات المرافقة والداعمة لها. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية :

– هناك اهتمام كبير من طرف الحكومة الجزائرية لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الاستراتيجيات الحديثة في ظل المخطط الخماسي لبرنامج الرئيس.

– آليات حديثة للتمويل عملت على المساعدة في تسهيل إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر مثل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ومؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

Abstract:

This study aims to know the reality of emerging institutions, their importance and characteristics in Algeria, And the government's strategy in financing this type of institution to achieve the set goals and to identify the most important mechanisms that support emerging institutions in Algeria, And highlighting the contributions of the accompanying and supporting bodies, The following results were obtained:

- Great interest on the part of the Algerian government to support and finance emerging institutions through a set of modern strategies under the five-year plan of the President's Program.

- Modern financing mechanisms that helped facilitate the establishment of emerging enterprises in Algeria, such as the Fund for Support and Development of the Emerging Economic System and the Foundation for the Promotion and Management of Support Structures for Emerging Enterprises.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	**I–III**
قائمة الأشكال	**IV**
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الناشئة وآليات دعمها	
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	7
المطلب الأول: تعريف ونشأة المؤسسة الناشئة	7
أولا: تعريف المؤسسة الناشئة	7
ثانيا: نشأتها	8
المطلب الثاني: أهمية ودورة حياة المؤسسات الناشئة	8
أولا: أهمية المؤسسات الناشئة	8
ثانيا: دورة حياة المؤسسات الناشئة	10
المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الناشئة	11
أولا: خصائص المؤسسات الناشئة	11
ثانيا: مميزات المؤسسات الناشئة	12
المبحث الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر	14
المطلب الأول: الهياكل المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة	14
المطلب الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر	15
أولا: عموميات حول حاضنات الأعمال	15
1- تعريف حاضنات الأعمال	15
2- نشأتها	16
3- أنواع وأهداف حاضنات الأعمال	18
3-1 أنواع حاضنات الأعمال	18
3-2 أهداف حاضنات الأعمال	19

4- الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال	20
ثانيا: دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة	21
الفصل الثاني: استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.	
المبحث الأول: اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة	27
المطلب الأول: تشكيل وسير عمل اللجنة	27
أولا: تشكيل اللجنة	27
ثانيا: سير عمل اللجنة	27
المطلب الثاني: سلطات اللجنة في منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال	28
أولا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	28
ثانيا: شروط منح علامة مشروع مبتكر	29
ثالثا: شروط منح علامة حاضنة أعمال	30
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة التقليدية والمستحدثة	32
المطلب الأول: مصادر التمويل القديمة للمؤسسات الناشئة	32
أولا: تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية والمؤسسة الاقتصادية	32
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر التمويل الإسلامي والطرق المستحدثة	33
أولا: تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر التمويل الإسلامي	33
ثانيا: تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر التمويل المستحدث	34
1- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر	34
2- التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري	38
3- صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة	40
المطلب الثالث: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	44
أولا: تعريفها	44
ثانيا: النظام القانوني لـ ألجريا فانتور	44
ثالثا: مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	44
رابعا: سير المؤسسة	45

1- مجلس الإدارة	45
2- المدير العام	46
3- المجلس العلمي والتقني	46
الخاتمة	49
قائمة المراجع	52

قائمة الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
دورة حياة المؤسسات الناشئة	10
مراحل تطور الحاضنات	17

مقدمة

تحظى المؤسسات الناشئة باهتمام متزايد من قبل جميع دول العالم، وهذا ما يمكن ملاحظته خصوصا في السنوات الأخيرة، من خلال انعقاد وتنظيم العديد من المؤتمرات والمنتديات الدولية المتخصصة في بحث قضايا هذه المؤسسات، وكيفية تطويرها وترقيتها وتعزيز دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعمل المؤسسات الناشئة على تشجيع الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية واستقطاب العملات الصعبة، وتشجيع الإنتاج والابتكار، كما تعتبر المؤسسات الناشئة أحد أهم الأدوات في عملية التنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل.

الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة للرقي بهذا النسيج المؤسساتي وجعله بديلا تنمويا يعول عليه في إطار تبنيها لنموذج اقتصادي جديد يسمح بالتحول من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد يدعم الإنتاج المحلي. وقد تجسد ذلك بشكل خاص ضمن استراتيجية الحكومة في دعم المؤسسات الناشئة بخصوص إعادة تهيئة النظام البيئي للشركات الناشئة و آليات تمويل وهياكل دعم المؤسسات الناشئة.

تواجه غالبية المؤسسات الناشئة تحديات وصعوبات تحد من أهميتها وتعرقل نموها وتطويرها وتؤدي إلى فشلها خاصة في السنوات الأولى من تأسيسها، كالصعوبات المتعلقة بنقص الخبرات والمهارات أو الإفتقار إلى التخطيط الاستراتيجي، ومشاكل التسويق والمنافسة، وأكبر عائق يواجه المؤسسات الناشئة هو مشكل التمويل. وعلى غرار الكثير من دول العالم أعطت الجزائر أهمية للمؤسسات الناشئة حيث قامت بوضع استراتيجية مبنية على منح مجموعة من الامتيازات المالية والضريبية للشباب الراغبين في العمل لإنشاء مؤسسات تجسد أفكارهم ،إضافة إلى المرافقة من خلال مشاتل وحاضنات الأعمال.

1-إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق ولمعالجة الموضوع نطرح الاشكال التالي:

كيف تساهم الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة ؟

وللإجابة عن اشكالية البحث قمنا بطرح الاسئلة التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات الناشئة؟ وماهي اهم مميزاتها؟
- ما هو دور حاضنات الاعمال لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر؟
- ماهي الآليات التقليدية والحديثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

2- فرضيات البحث:

في ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث وللإجابة على إشكالية الرئيسية نقوم بتحديد الفرضية الرئيسية التالية:

- هناك اهتمام كبير من طرف الحكومة الجزائرية لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الاستراتيجيات الحديثة في ظل المخطط الخماسي لبرنامج الرئيس.

– صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة و مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة آليات حديثة للتمويل عملت على المساعدة في تسهيل إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.

3- أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهمية من خلال:

– اعتماد اقتصاديات دول العالم على هذا النوع من المؤسسات في التنمية الاقتصادية.

– الدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الجزائري. حيث تعمل على تنويع الاقتصاد المحلي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

– من خصائص المؤسسات الناشئة صغر حجمها، وبالتالي سهولة في عملية التمويل والمرافقة.

4- أهداف البحث:

تهدف الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

– تقديم أسس نظرية لمفهوم المؤسسات الناشئة وأهم خصائصها.

– التعرف على أهم الآليات التي تعمل على دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

– حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الناشئة.

– تسليط الضوء على إسهامات هيئات المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

5- المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، كونه ملائما للإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة.

6- أسباب اختيار الموضوع:

– زيادة الاهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد وخاصة في الآونة الأخيرة.

– الرغبة في التعمق في دراسة موضوع استراتيجيات الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة.

7- صعوبات الدراسة:

– قلة المراجع نظرا لحداثة الموضوع.

– قلة الاحصائيات الجديدة فيما يتعلق بحاضنات ومسرعات الأعمال والصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة.

– ضيق الوقت لفترة لدراسة المذكرة.

8- الدراسات السابقة :

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة الاشكالية تم الاعتماد على الدراسات الأتية:

– دراسة سقني شعيب رياض وزهار حسام: بعنوان دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة – دراسة بعض التجارب الدولية–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

– ساعدت حاضنات الأعمال على تقليص البطالة بين خرجي الجامعات، والمعاهد العالية، ودعمهم لإنشاء مشاريعهم الخاصة.

– تعمل حاضنات الأعمال على بناء قاعدة تكنولوجية حديثة تساعد المؤسسات الناشئة على تطوير أفكارها القائمة والجديدة، إضافة إلى ذلك تعمل الحاضنة على توطيد العلاقة بين هذه المؤسسات ومراكز البحث العلمي والتكنولوجي.

– دراسة أمينة عثامنية ومنال بلعابد: بعنوان المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، المجلد 07، العدد 03، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

– تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بالجانب النظري للمؤسسات الناشئة والتعرف على آليات تمويلها، إبراز الجهود التنظيمية التي انتهجتها الجزائر لتجسيد المؤسسات الناشئة والتعرف على إسهامات هيئات المرافقة والدعم لتلك المؤسسات في الجزائر.

ولقد تم التوصل إلى: أن الجزائر اتخذت جملة من الاجراءات لتوفير كل الدعائم القانونية، التنظيمية والمالية الى جانب توفير أجهزة الدعم والمرافقة لتلك المؤسسات الناشئة والتي بدورها حققت نتائج وإسهامات معتبرة إلا أنها تبقى لا تعكس تطلعات الدولة.

9– تبويب البحث :

احتوى بحثنا على مقدمة وخاتمة وعلى فصلين ، كان الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للمؤسسات الناشئة وآليات دعمها والذي يندرج تحته مبحثين فالمبحث الأول عنون بماهية المؤسسات الناشئة وهو بدوره انقسم إلى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف ونشأة المؤسسات الناشئة، والمطلب الثاني أهمية ودورة حياة المؤسسات الناشئة، أما المطلب الثالث تناولنا فيه خصائص ومميزات المؤسسات الناشئة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة حيث ضم مطلبين المطلب الأول الهياكل المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة، والمطلب الثاني دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

أما الفصل الثاني خصصناه للاستراتيجيات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وتناولنا فيه مبحثين حيث يضم المبحث الأول اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال حيث قسمناه إلى مطلبين الأول خصصناه لتشكيل وسير عمل اللجنة والثاني لسلطات اللجنة في منح علامة

مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد عنون بمصادر تمويل المؤسسات الناشئة التقليدية والمستحدثة والذي بدوره انقسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول مصادر التمويل القديمة للمؤسسات الناشئة، والمطلب الثاني مصادر تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر التمويل الإسلامي والطرق المستحدثة، أما المطلب الثالث والأخير عنوناه بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الناشئة وآليات دعمها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.

المبحث الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

تمهيد:

تمثل المؤسسات الناشئة في الوقت الحالي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها في النهوض باقتصاديات الدولة، لما لها أهمية بالغة في إظهار أصحاب الكفاءات وتجسيدهم لأفكارهم الجديدة، وتوفيرهم لمناصب الشغل، وإنشاء المؤسسات الناشئة ليس بالأمر الهين، فهي تتطلب التصميم الجيد المتضمن لمسار الاستراتيجية والخطة المفصلة قبل الشروع في تجسيد الفكرة على أرض الواقع، لتتطور بصورة أسرع من المؤسسات الكبيرة لكون طبيعتها تكون أكثر قابلية للتغيير والتطوير وتقبل الأفكار المستحدثة، إلا أنها تحتاج لجهات دعم واحتضان توفر لها أسس نشأتها واستمرارها، حيث زاد الاهتمام بهذه المؤسسات الناشئة وذلك بعد ظهور مؤسسات مختصة في ذلك وهي ما أطلق عليها حاضنات الأعمال.

سنحاول في هذا الفصل أن نعطي صورة عامة حول المؤسسات الناشئة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.

المبحث الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني. سوف نتناول في هذا المبحث تعريف ونشأة المؤسسات الناشئة، وخصائصها ومميزاتها وأهميتها ودورة حياتها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة و نشأتها

أولا– تعريف المؤسسة الناشئة

عرفها القاموس الانجليزي، بأنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة start-up تتكون من جزئين start وتعني الانطلاق و up تعني النمو القوي. ويعرفها Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو "growth" على أنها " شركة صممت لتنمو بسرعة". وحسب باتريك فريدسن هو "أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بطبيعة النشاط ويجب الاجابة على الاربع تساؤلات التالية: نمو قوي محتمل، تمويل ضخم ،جمع التبرعات الشهيرة، وأن تكون متأكد من ان السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة".[1]

ولقد عرف رائد الأعمال Steve Blank المؤسسة الناشئة على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو المربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، إنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري

كما تم إجراء احدى الدراسات البحثية الرائدة المنشورة حول تعريفات الشركات الناشئة بواسطة koo&Luger في بحثهم حول تعريف الشركات الناشئة وتتبعها، حيث اقترح الباحثان ثلاثة معايير رئيسية لوصف الشركات الناشئة والتي ستساعد في تمييز الشركات الناشئة عن الجديدة الأخرى وهي: شركة جديدة، شركة نشطة وشركة مستقبلية).[2]

أما المشرع الجزائري فيعتبر المؤسسة الناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة (08) سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

---

[1]– بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2018/05/21، ص420

[2]– أمينة عثامنية ومنال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، المجلد 07، العدد 03، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص ص359-360.

- أي يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الاقل من قبل أشخاص طبيعيين أو
- صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.[1]

انطلاقا مما سبق يمكننا القول أن المؤسسة الناشئة start-up هي عبارة عن مشروع صغير حديث النشأة يهدف إلى ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة في أي قطاع ويتسم هذا النوع من المؤسسات بدرجة عالية من المخاطر.

ثانيا: نشأتها:

بدأ استخدام مصطلح Start up بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك.

ففي أواخر التسعينات، كان النوع الأكثر شيوعا من المؤسسات الناشئة هي مؤسسات الأنترنت أو ما تسمى بالدوت كوم، كان من السهل للغاية الحصول على رأس مال استثماري خلال ذلك الوقت بسبب الجنون بين المستثمرين للتكيف بظهور هذه الأنواع الجديدة من المؤسسات (خاصة وأنها كانت مؤسسات مبتكرة جديدة في الساحة وسوق جديدة لم يسبق لها مثيل)، ولسوء الحظ فإن معظم هذه المؤسسات الناشئة على الأنترنت قد تراجعت في نهاية المطاف بسبب ضعف عمليات الإشراف الرئيسية في خطط أعمالها الأساسية، مثل الافتقار إلى بناء خطط لضمان عائدات مستدامة.

ومع ذلك، كانت هناك قلة من المؤسسات الناشئة على الانترنت التي نجحت عندما انفجرت فقاعة الدوت كوم، ومن بين هذه المؤسسات AMAZON :بائع الكتب على الأنترنت و EBay لبوابة مزادات الأنترنت.

وفي بداية الألفية بدأت هذه المؤسسات في الاستقرار، لبداية ظهور أنواع من المؤسسات التي تنشط في مجال التكنولوجيا ما سهل الأمر عمليا وأصبحت متاحة لشريحة كبيرة من المجتمع أين أصبح استعمالها على نطاق واسع مما كانت عليه في السابق[2].

المطلب الثاني: أهمية ودورة حياة المؤسسات الناشئة

أولا: أهمية المؤسسات الناشئة

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 2020/09/15، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 2020/09/21.

[2]- سقني شعيب رياض، زهار حسام، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة – دراسة بعض التجارب الدولية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص19-20.

تكتسي المؤسسات الناشئة خلال العقدين الأخيرين مكانة هامة في الاقتصاد العالمي وذلك لتأثيرها في بعض المؤشرات الاقتصادية وتبرز أهمية الشركات الناشئة في[1]:

أولا– خلق الوظائف وتخفيض مستويات البطالة: تساهم الشركات الناشئة بشكل كبير في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي تميز هذا النوع من الشركات، تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، وقد أثبتت العديد من الدراسات على المستوى العالمي هذا الدور، ففي دراسة لمؤسسة كوفمان حول أهمية الشركات الناشئة في خلق فرص العمل، تمكن الباحثون من إثبات أن الشركات الناشئة خلقت 3 ملايين فرصة عمل سنويا خلال الفترة 1992-2005، وهو مستوى أعلى بأربعة أضعاف من أي فئة عمرية للشركات الأخرى.

ثانيا – زيادة إنتاج السلع و الخدمات: وفقا لـ Ritchie – و Swisher من مركز IDEA فإن الشركات الناشئة لديها تكنولوجيا أعلى بشكل غير متناسب مع حجمها، وهذا ما يؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات. وفي تقرير صدر عام 2017 عن مركز الدراسات الاقتصادية في مكتب الإحصاء الأمريكي، وجد الباحثين أن الشركات التي تتمتع بإنتاجية عالية هي المؤسسات الحديثة الشابة، وتقدم مساهمات غير متناسبة في نمو الإنتاج والإنتاجية.

ثالثا– إحداث تأثير إيجابي في المجتمع: نظرًا لأن الشركة الناشئة يمكن أن تثير الإبداع في المجتمع، فيمكنها المساهمة في تغيير القيمة الموجودة في المجتمع وخلق عقلية جديدة. تماشيا مع هذا، سوف يدرك الناس أن لديهم مسؤوليات جديدة لعملهم وتطويرهم الوظيفي.

رابعا– فتح أسواق جديدة: تخلق الشركات الناشئة أسواقا جديدة أو تحول الأسواق القديمة تماما من خلال تقديم منتجات تغير الاقتصاد العالمي، وغالبا ما تخلق التقنيات الجديدة فرصا جديدة تستفيد منها الشركات الناشئة، ثم تخلق الشركات الناشئة قيمة هائلة مقارنة بالشركات الناضجة، وهو ما يدعم المنافسة و يدفع الاقتصاد نحو التطور.

خامسا– تعزيز البحث العلمي: يمكن للشركات الناشئة أن تساهم بشكل كبير في البحث والتطوير، لأنها غالبا ما تتعامل مع التكنولوجيا العالية والخدمات القائمة على المعرفة، حيث يعمل فريق البحث والتطوير في الشركة الناشئة كباحث عن الابتكار ويحافظ على نمو الشركة، ويساهم بشكل جيد في التوجه التطبيقي أو العمل البحثي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى، نتيجة لذلك يمكن للشركات الناشئة تشجيع الطلاب أو الباحثين على تنفيذ أفكارهم من خلال العمل عند الشركات الناشئة

[1]– بوزرب خير الدين وخوالد أبو بكر، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول –دراسة تحليلية–، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2021، ص362.

ثانيا: دورة حياة المؤسسة الناشئة

من خلال التعاريف السابقة قد يخيل لنا أن ما يميز المؤسسات الناشئة هو النمو المستمر، إلا أن الواقع غير ذلك، فهذه المؤسسات كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة، ويمكن إبراز ذلك من خلال الشكل التالي والمصمم من قبل Graham Paul

الشكل رقم 01 **دورة حياة المؤسسات الناشئة**

المصدر: Paul Graham, startup happiness curve, http://t.co/P1FDc1MCUB"<==Good graphic

المصدر: شريفة بوالشعور، المرجع السابق، ص05.

من خلال الشكل يمكن أن نقول بأن الشركات الناشئة تمر بخمس مراحل هي[1]:

المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة قبل انطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما أو مجموعة من الأشخاص بطرح نموذج أولي لفكرة إبداعية أو جديدة، وخلال هذه المرحلة يتم التعمق في البحث، ودراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها واستمرارها في المستقبل. والبحث عن من يمولها.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الانطلاق حيث يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة. وربما تكون أصعب مرحلة يواجهها المقاول وهو أن يجد من يتبنى الفكرة على أرض الواقع ويمولها ماديا، وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلى ما يعرف بـ: (Friends, Family, Fools) فغالبا ما يكون الأصدقاء

[1]- بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص- ص:421-422.

والعائلة هم المصدر الأول الذي يلجأ إليهم المقاول للحصول على التمويل، أو يمكن الحصول على التمويل من قبل بعض الحمقى المستعدين للمقامرة بأموالهم. وفي هذه المرحلة يكون المنتج بحاجة إلى الكثير من الترويج كما يكون السعر مرتفعا، ويبدأ الإعلام بالدعاية للمنتج.

المرحلة الثالثة: مرحلة مبكرة من الاقلاع والنمو: يبلغ فيها المنتج الذروة ويكون هناك حماس مرتفع، ثم ينتشر العرض ويبلغ المنتج الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكريه الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى ممكن أن تدفع المنحنى نحو التراجع.

المرحلة الرابعة: الانزلاق في الوادي، وبالرغم من استمرار الممولين المغامرين (رأس المال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن أو وادي الموت، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.

المرحلة الخامسة: تسلق المنحدر، يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الاستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة لفريق العمل، ويتم اطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره، وتسويقه على نطاق أوسع.

المرحلة السادسة: مرحلة النمو المرتفع، في هاته المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والاختبار، وطرحه في السوق المناسبة، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحنى بالارتفاع، حيث يحتمل أن 20 إلى 30 % من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة.

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الناشئة

أولا: خصائص المؤسسة الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بجملة من الخصائص المتمثلة فيما يلي[1]:

- هي مشروع قيد التشغيل.
- هي مؤسسة قانونية، ذات اموال خاصة أو مساهمين أو أصحاب المصالح...الخ
- تتطلب المؤسسات الناشئة فترة تقدر ببعض السنوات بين مرحلة الانطلاق و قدرتها على توليد الارباح.

[1]- أمينة عثامنية ومنال بلعابد، المرجع السابق، ص –ص:360-361.

– تعود مسؤولية تسيير المؤسسة الناشئة إلى فريق الادارة (العنصر البشري) الذي يعمل على: المدى القصير: ضرورة اتقان بداية المشروع. المدى الطويل: ضمان التطور، النمو واستمرارية المؤسسة.

– لا تعتمد المؤسسة الناشئة على بعد واحد فقط بل تركز على كل الاقسام المتعلقة بنشاطها من تطوير و ابتكار المنتج او الخدمات، استهداف الزبائن، التسويق و خطة التطوير في مجال الأعمال.

– تتميز المؤسسة الناشئة بدرجة عالية من المخاطر وهو ما يستوجب العمل الدائم على التقليل منها.

وهناك خصائص اخرى للمؤسسات الناشئة تتصف المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية منها:[1]

– روح المبادرة بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية، التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع خاصة الاستهلاكية منها.

– تتميز المنشآت الصغيرة بقدرتها العالية على توفير فرص العمل، إضافة إلى إن تكلفة فرصة العمل المتولدة في المنشآت الصغيرة تكون عالية في استيعاب وتوظيف العمالة نصف الماهرة أو حتى غير الماهرة.

– المساهمة في استراتيجية التنمية المحلية، وذلك كون العديد من الدول تضع خططا للتنمية المحلية، بهدف توزيع السكان على أكبر مساحة ممكنة وتخفيف الضغط على المدن الكبيرة.

– قدرتها على الابتكار وتطوير منتجات جديدة نظرا لانخفاض تكلفة ذلك بـ: 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

– قدرة تأقلمها مع المحيط الخارجي وإمداد نطاقها إلى المناطق النائية إضافة إلى قلة الانتشار الجغرافي.

– مرونة التفاعل مع المناخ الاستثماري وقدرتها على التأقلم مع التغيرات التي تحدث في محيطها.

– الانخفاض النسبي للتكاليف الرأسمالية في مرحلة الإنشاء وقلة التدرج السلطوي.

– استخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، ولهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة.

– دقة الإنتاج والتخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي وتجسيد كل المبادرات إلزامية إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي، مما يساعد على رفع الإنتاجية ومن خلالها تخفيض مستوى التكلفة.

ثانيا: مميزات المؤسسات الناشئة.

تتميز الشركات الناشئة عن غيرها من المؤسسات بالميزات التالية[2]:

[1]– رمضاني مروة وبوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)، المجلد7، العدد3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص ص279-280.

[2]– عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة – دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، 2021/12/30، ص36-37.

1- شركات حديثة العهد: يرتكب الكثير من الناس أخطاء في تصنيف الشركات الصغيرة على أنها شركات ناشئة.

2- تتميز الشركات الناشئة بكونها شركات شابة يافعة وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

3- شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد: من إحدى السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة Startup هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل .

4- شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها: تتميز ال Startup بأنها شركة تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة Innovative، و إشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية ، وعصرية.

5- شركات تتطلب تكاليف منخفضة: يشمل معنى الشركة الناشئة Startup على أنها شركة تتطلب تكاليف صغيرة جداً بالمقارنة الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء، ومن الأمثلة على startups نذكر جوجل، Apple، مايكروسوفت...الخ.

المبحث الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

اتخذت الجزائر مجموعة من الهياكل لدعم المؤسسات الناشئة وإنشاء حاضنات الأعمال التي تعتبر آلية لدعم المشاريع وتمويل المؤسسات الناشئة بهدف إعطاء دفع للشباب أصحاب المشاريع ومرافقتهم وتأهيلهم بالشكل الذي يجعل هذه المؤسسات الناشئة ترتقي، وسنتطرق في هذا المبحث الى الهياكل المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر ودور حاضنات الأعمال في دعم هذه المؤسسات.

المطلب الأول: الهياكل المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة:

تتمثل الهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر إلى ما يلي:

1- الحاضنات: وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 02 رمضان 1433 الموافق 21 جويلية 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، يتم تعريف الحاضنة كهيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكار ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته واثبات امكانية تطبيقها في المدى البعيد وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية انشاء المؤسسة.[1]

2- دار المقاولاتية: بفضل الشراكة بين الجامعات والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تم إنجاز ما يقارب 58 دار مقاولاتية في الجامعات، حيث تغطي كامل التراب الوطني. تتمثل مهمة دار المقاولاتية في تطوير ثقافة المقاولاتية لدى الطلبة من خلال التحسيس والتكوين والدعم المسبق للطلبة أصحاب المشاريع.

3- مشاتل المؤسسات: وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، تعتبر مشاتل المؤسسات مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لإشراف وزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأتي المشاتل في أحد الأشكال الآتية:

- الحاضنة: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في مجال البحث.

-ورشات عمل التتابع: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والحرف.

- فندق المؤسسة: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في مجال البحث.

تتمثل مهمة المشاتل في استقبال وإيواء ودعم لفترات زمنية محدودة، الشركات الناشئة وأصحاب المشاريع، إدارة وتأجير المحلات، تقديم الخدمات والنصائح المشخصة.[2]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 02 رمضان عام 1433 الموافق لـ 21 يوليو 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، ص17.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية

4- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية: تم إنشاء الوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 3 ماي 1998،تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتخضع الوكالة في علاقاتها مع الدولة إلى أحكام القانون العام وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.[1]

5- الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحضائر التكنولوجية: تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 28 مارس 2004، تنشأ مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها. وتخضع الوكالة في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير. وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

المطلب الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

أولا: عموميات حول حاضنات الأعمال.

1- تعريف حاضنات الأعمال:

الحاضنة هي حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة، توفرها ولمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة، لها خبرتها وعلاقاتها بالمبادرين الذين يرغبون بالبدء في إقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق.[3]

هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل، من مكان مجهز ومناسب، به كل الإمكانات المطلوبة لبدء المشروع وتنميته، وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة معينة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الناشئة.[4]

الجزائرية، الذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ص14.

[1]- المادة01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 06 محرم عام 1419 الموافق 3 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص9.

[2]- المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91 مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 2 مارس2004، الجريدة الرسمية، ص7.

[3]- فاطمة الزهرة عايب، حاضنات الأعمال كآلية لتعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار – دراسة حالة مجموعة من حاضنات الأعمال في الجزائر –، أطروحة دكتوراه في إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2018-2019، ص27.

[4]- Foudou Mohammed, Mimouni Belkacem, Benyaba Mohammed, The role of business incubators in supporting and developing startups in Algeria, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE, Vol.4, No.4, p119

تعرف حاضنة الأعمال بأنها آلية من الآليات المعتمدة لدعم المنظمات الصغيرة المبتدئة فهي مؤسسة قائمة بذاتها، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتوفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمنظمات الصغيرة لتتجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، وقد تكون حاضنة الأعمال مؤسسة خاصة أو مختلطة أو تابعة للدولة وهذه الأخيرة تعطي دعما قوي.[1]

الحاضنات عبارة عن مؤسسات تعمل على تأجير مساحة للأعمال الجديدة أو للأفراد الذين يرغبون في بدء عمل جديد، وذلك بهدف المساعدة في بدء أعمال جديدة وبالتالي بقاءها في الحاضنة لمدة من الزمن ومن ثم خروجها للمجتمع من أجل ممارسة دورها الفعال فيه.[2]

كما عرفت جمعية اتحاد الحاضنات الوطنية National Business Incubators (NBIA) Association الأمريكية حاضنات الأعمال بأنها مجموعة من الدعم لأصحاب مشاريع الأعمال الوليدة من أجل العمل على تعجيل النمو والتطور في فترة الانطلاق، من خلال تقديم حزمة من الخدمات والموارد.[3]

اجتهد العديد من الافراد في تفسيرها و لكن من ابسط تعريفاتها هي برامج مصممة لدعم و تطوير ومساعدة المشروعات الناشئة للنجاح عن طريق تزويدها بمجموعة من موارد الدعم والخدمات المصممة والمدارة من قبل إدارة الحاضنة والتي إما أن تقوم الحاضنة بتزويدها للشركات الناشئة حديثا من خلال شكل مباشر أو من خلال شبكة من علاقاتها.[4]

2- نشأتها:

تعود بدايات ظهور حاضنات الأعمال سنة 1959 م في الولايات المتحدة الأمريكية– نيويورك–، حيث ظهرت لأول مرة بالمركز الصناعي "باتافيا" Batavia)، وذلك عندما حولت إحدى العائلات مقر شركتها الذي توقف عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الذين يرغبون في إنشاء أعمال خاصة بهم مع تقديم النصائح والاستشارات لهم، ولاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا خاصة وأن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال نشطة. ثم تحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بحاضنة وتخرجت منه الآلاف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد حظيت هذه الفكرة إعجاب العديد من الشركات الأخرى وبدأوا بتقليدهم، في عام 1985 أنشئت الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) من أجل العمل على تنظيم هذه

---

[1]– إيثار عبد الهادي آل فيحان وسعدون محسن سلمان، دور حاضنات الأعمال في تعزيز ريادة المنظمات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 30، 2012، ص80.

[2]– سقني شعيب رياض، زهار حسام، المرجع السابق، ص6.

[3]– ميسون محمد القواسمة واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم إدارة الأعمال، 2010، ص35-36.

[4]– أمل هاشم علي، حاضنات الأعمال ودورها في دعم رواد الأعمال ودعم التنمية الاقتصادية، المجلد 11، الجزء 02، العدد 01، جامعة حلوان، 2020، ص258.

الحاضنات.[1] من خلال بعض رجال الصناعة الأمريكيين، وهي مؤسسة خاصة تهدف إلى تنشيط تنظيم صناعة الحاضنات. وفي نهاية عام 1997 قارب عدد الحاضنات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 550 حاضنة وذلك من خلال معدل إقامة بلغ حوالي حاضنة واحدة في الأسبوع منذ نهاية العام.[2]

وهناك من يرى أن فكرة إنشاء الحاضنات يعود إلى بداية الخمسينات بعد خروج الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب العالمية الثانية وازدياد الكساد والبطالة وتعطل المصانع الكبيرة التقليدية وبالتالي ظهرت الحاضنة الأولى سنة 1956 Triaushe Park [3] وهذا ما يوضحه الشكل رقم (2).

الشكل رقم (2). مراحل تطور الحاضنات

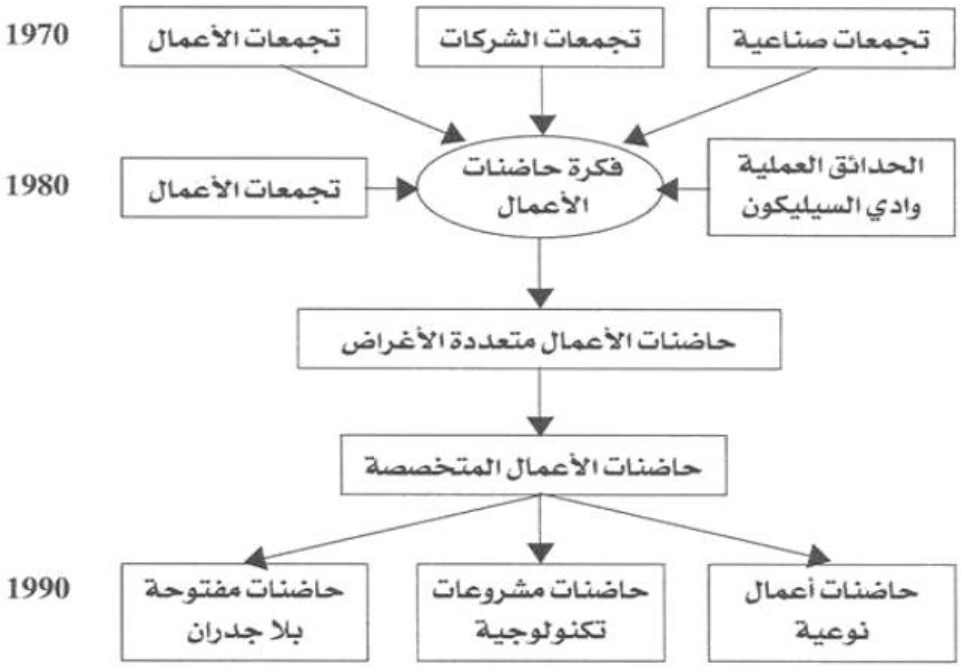

المصدر: فاطمة الزهرة عايب، المرجع السابق، ص31.

[1]- فاطمة الزهرة عايب، المرجع السابق، ص30.

[2]- إيثار عبد الهادي ال فيحان وسعدون محسن سلمان، المرجع السابق، ص84.

[3]- ميسون محمد القواسمة، المرجع السابق، ص37.

من خلال الشكل نلاحظ أن حاضنات الأعمال قد تطورت من مجموعة من التجمعات الصناعية إلى الحدائق العلمية المرتبطة بالجامعات ومركز البحوث الحكومية، لتصبح حاضنات متعددة التخصصات والأغراض، وهذا التطور يعود إلى تطور طموحات وأهداف المؤسسات.

وعلى المستوى الدولي فإن أول حاضنة تم إنشاؤها في اليابان سنة 1982، وفي الصين بدأ ظهورها من خلال البرنامج الصيني للحاضنات، وتشير إحصائيات (NBIA) الصادر سنة 2003 أن عدد الحاضنات على مستوى العالم يتجاوز 4000 حاضنة مؤسسات، منها 1000 أمريكية و 2000 في كل من المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا.[1]

أما بالنسبة للدول العربية فقد ظهرت الحاضنات في منتصف التسعينات بمساعدة أوروبية ، حيث أقامت مصر أول حاضنة تكنولوجية عام 1998، وهي حاضنة التبين للمشروعات التكنولوجية، وفي نفس السنة أقام المغرب أول حاضنة تحت مسمى فضاء المقاولة.[2] وعليه تملك الدول العربية عددا من الحاضنات نذكر منها: 10 لكل من مصر والجزائر، و02 في المغرب، وواحدة في كل من البحرين وتونس.[3]

3- أنواع حاضنات الأعمال:

يمكن أن تصنف حاضنات الأعمال إلى عدة تصنيفات نذكر منها:

3-1- التصنيف الأول: صنف (NBEB 2000) بحسب الملكية إلى ثلاثة أنواع وهي:

3-1-1- حاضنات أعمال خاصة: تسعى إلى تحقيق أرباح وتصنف ضمن القطاع الخاص.

3-1-2 - **حاضنات الأعمال العامة:** لا تسعى إلى تحقيق الأرباح بصفة مباشرة لكن تحظ بدعم ورعاية من قبل الجهات الحكومية وهدفها تحقيق التنمية الاقتصادية.

3-1-3 **حاضنات الأعمال المختلطة** :وهي تدخل ضمن النوعين.

3-2 :التصنيف الثاني :تصنف إلى:

3-2-1- **حاضنات الجيل الأول:** تدعم المؤسسات القائمة على المعرفة كرأس مالها، وهي ذات علاقة وطيدة بالجامعات والمعاهد...الخ، ويطلق عليها بالحاضنات التقنية الأساسية.

3-2-2- **حاضنات الجيل الثاني:** تدعم المؤسسات ذات النشاط الريادي والصناعي والغذائي...الخ، من قبل مراكز الأبحاث والدراسات الفنية، لها علاقة وطيدة بالجماعات المحلية والغرف التجارية...الخ، ويطلق عليها حاضنات ذات القاعدة التقليدية.

3-2-3- **حاضنات الجيل الثالث:** تقديم الدعم إلى كافة المؤسسات الصغيرة والمتمثلة في الخدمات

---

[1]- فاطمة الزهرة عايب، المرجع السابق، ص30.

[2]- ميسون محمد القواسمة، المرجع السابق، ص39.

[3]- إيثار عبد الهادي وسعدون محسن، المرجع السابق، ص85.

الاستشارية والدورات الفنية ويطلق عليها حاضنات مراكز التجديد.

3-3-التصنيف الثالث: يقسم إلى:

-3-3-1 **حاضنات الأولية:** استقطاب رأس المال الأجنبي.

-3-3-2 **حاضنات الإقليمية:** استثمار الطاقات البشرية أو شريحة محددة من المجتمع.

-3-3-3 **حاضنات الصناعية:** تبادل التسهيلات والتركيز على الدعم التقني والمعرفي.

-3-3-4 **حاضنات القطاع المتخصص:** خدمة قطاع متخصص مثل البرمجيات والصناعات الهندسية.

-3-3-5 **حاضنات التقنية:** خدمة تصاميم متقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية مع أجهزة متقدمة.

-3-3-6 **حاضنات البحثية:** تطوير أبحاث وأفكار أكاديمية.

-3-3-7 **حاضنات الافتراضية:** خدمة قطاعات مختلفة باعتماد شبكة المعلومات.

-3-3-8 **حاضنات الإنترنت:** مساعدة الشركات الناشئة في مجال الإنترنت والبرمجيات.[1]

4- أهداف حاضنات الأعمال: تهدف حاضنات الأعمال أساسا إلى ما يلي:

- تقليل تكاليف بدء النشاط.
- تقليل مخاطر الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المشروع.
- تقليل الفترة الزمنية اللازمة لتنمية نشاط المشروع و تطوير إنتاجه.
- تجنب الأخطاء وتقليل ازدواجية الجهود مما يؤدي إلى ضغط التكاليف.
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية و القانونية التي تواجه المشروع.
- زيادة معدلات النجاح، تشجيع الأفكار المتميزة وضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة.
- مساعدة المؤسسات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط.
- تدعيم مفهوم التعاون بين المشروعات[2].
- تدريب أصحاب الأعمال على أسلوب الإدارة الجيدة وكيفية تنمية قدراتهم الإدارية.
- تقييم عمل المشاريع المحتضنة باستمرار من أجل معرفة نقاط الضعف لديها ومحاولة تفاديها في المشاريع الأخرى ، هذا وبالإضافة فإن على حاضنات الأعمال أن تعمل على التقييم المستمر للحاضنة للتأكد من صحة أعمالها وتحقيقها لأهم أهدافها التي أنشئت من أجلها.

---

[1]- العربي تيقاوي، دور حاضنات الأعمال في بناء القدرات التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –كنموذج للمقاولاتية- من وجهة نظر العاملين، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي بعنوان "المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 6-7-8 أفريل 2010.

[2]- Foudou Mohammed, Mimouni Belkacem, Benyaba Mohammed, Op Cit, p120.

- العمل على مساعدة المشاريع الصغيرة على تخطي المشاكل والمعوقات الادارية والمالية والفنية التي يمكن أن تتعرض لها وخاصة في مرحلة التأسيس.

- توفير العديد من الخدمات الاستشارية والمالية الضرورية لاستمرار المشروع أو حتى تأسيسه.[1]

5- الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال:

تقدم حاضنات الأعمال مجموعة من الخدمات المترابطة والمتكاملة، والتي تستخدمها لتوفير الدعم للمؤسسات التي تنتسب لها وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

5-1- الخدمات الاستشارية: وتشمل هذه الخدمات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات و تنفيذ استشارات الجودة الشاملة و التي عادة ما تعاني منها المشروعات الصغيرة و المتوسطة، هذا بالإضافة إلى الاستشارات التسويقية و إدارة الأعمال الفنية والمالية الإدارية والمحاسبية للمشروع. كما تتبعها الاستشارات القانونية و حماية الملكية الفكرية.

5-2- الخدمات المعلوماتية والسكرتارية: حيث يعتبر توفير الخدمات الإدارية جزء من مهام الحاضنة وذلك بتدريب العناصر الإدارية اللازمة و الخدمات الحاسوبية اللازمة هذا بالإضافة إلى أعمال التصوير و الطباعة و خدمات الهاتف و الفاكس و الانترنت.

5-3- خدمات تنمية الموارد البشرية : تشمل هذه الخدمات ربط العاملين بالحاضنات و بأسواق العمل و تنمية مهارات هؤلاء الأفراد و الربط مع الجهات التنموية المختلفة.

- الخدمات العامة: التي تتمثل في توفير المكاتب و أماكن التخزين و نظام آلية العلاقات العامة و الاشتراك في المؤتمرات والمعارض العالمية ، و توفير الخدمات الصيانة و كذلك المساعدة في الحصول على التمويل المناسب بناء على التنسيق مع بعض الجهات المهتمة بها.[2]

- توفير المرافق المتعلقة بالبنية التحتية: توفر الحاضنات التقنية للمؤسسات التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات، والاحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، كما تقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير متطلبات البنية التحتية وذلك عن طريق المشاركة أو التنسيق مع الجامعات وهيئات نقل التقنية أو عن طريق الاستئجار.

- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل: تقوم الحاضنات بمساعدة المؤسسات المنتسبة لها في إعداد خطط العمل اللازمة للاتصال بالراغبين في الاستثمار فيها وهي في طور النمو، كما يمكن لهذه الحاضنات

---

[1]- ميسون محمد القواسمة، المرجع السابق، ص47-48.

[2]- سعدية السعدي، دور الحاضنات التكنولوجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل 2002.

إقامة ندوات للاستثمار تستقطب من خلالها المستثمرين الراغبين، بل ويمكن للحاضنات نفسها المشاركة في ملكية هذه المنشآت، موفرة بذلك مصادر دخل مستقبلية كنتيجة لنمو المؤسسات التي تشارك فيها، كما يمكن للمنشآت المنتسبة للحاضنات التقنية المرتبطة بالجامعات ومراكز الأبحاث الحصول على التمويل اللازم لها، بموجب ترتيبات تشارك فيها هذه الجامعات في ملكية هذه المنشآت مقابل حقوق الملكية والاستفادة من براءات الاختراعات.

– **توفير الخدمات القانونية:** تحتاج المنشآت المنتسبة للحاضنات إلى خدمات قانونية مرتبطة بأمور عديدة، مثل تأسيسها وتسجيلها وما يتعلق منها بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراعات، ويمكن للحاضنات تخفيض التكاليف المرتبطة بتوفير هذه الخدمات القانونية إلى المنشآت المنتسبة لها، وذلك بتوحيد مقدمي هذه الخدمات والاتفاق معهم لتقديم هذه الخدمات بصفة دائمة وجماعية[1].

ثانيا: دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة.

إن الجزائر وبحكم اقتناعها بما يمكن أن تلعبه المؤسسات الناشئة في تنشيط الاقتصاد الوطني وتنويع القاعدة الإنتاجية وما تلقته من الدعم الضروري الذي يضمن لها انطلاقة سليمة تمكنها من الاستمرار والتطور، جعلت موضوع دعم وترقية المؤسسات الناشئة ثابتا من ثوابت سياستها التنموية.[2] وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تأخرت قليلا في إطلاق هذا النوع من المشاريع، خاصة في ظل التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة، بالإضافة إلى ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لم يتجاوز 07% من إجمالي الناتج المحلي سنة 2016 محتلة بذلك المرتبة 64 على المستوى العالي.[3]

وبالرغم من أن ظهور حاضنات الأعمال يعود إلى نصف قرن من الزمن إلا أنه لم يكن لها أي حضور في الجزائر إلا منذ فترة وجيزة تقدر بحوالي 08 سنوات تقريبا، بالإضافة إلى محدوديتها، فمنذ سنة 2009 لم يتم إطلاق إلا حاضنة أعمال عمومية واحدة "الحديقة التقنية" "Park-techno"، وهذه الأخيرة تعاني من العديد من النقائص خاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي (مدينة سيدي عبد الله)، وبعدها عن المناطق الحضرية، بالإضافة إلى تنظيمها لعدد محدود من البرامج. وقد تفرعت عن هذه الحديقة التقنية أو ما يعرف بمشتلة الأعمال إلى ثلاثة أفرع في كل من عنابة، وهران وورقلة.[4]

---

[1]– زايدي عبد السلام وآخران، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المشاريع الناشئة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل 2002.

[2] - Foudou Mohammed, Mimouni Belkacem, Benyaba Mohammed, Op Cit, p122.

[3]– بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص427.

[4]– عبد الجليل مقدم وآخران، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة، مجلد 07، عدد03، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص162.

وقد سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية التشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال. بناء على المشرع الفرنسي، ضم المشرع الجزائري مفهوم المحاضن في المشاتل وهذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 78/03 المؤرخ 24 ذي الحجة 1423ه الموافق لـ 25 فيفري 2003 على أنها: "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات. وتتخذ المشاتل إحدى الأشكال التالية:

- المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.[1]

وبالرغم من الدور الفعال الذي لعبته حاضنات الأعمال في العالم في دعم وترقية شركات المقاولاتية الناشئة، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول. وعموما فإن كل من حاضنات الأعمال والشركات الناشئة في الجزائر يعاني جملة من النقائص، وتواجه تحديات تقف حائلا أمام تطورهاويعود ذلك إلى الأسباب التالية[2]:

- حداثة ومحدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال والشركات الناشئة في الجزائر.
- ضعف المورد البشري وعدم تأهيله، وافتقاره لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق نقص الأفكار الابداعية والمبتكرة.
- ضعف التمويل، ونقص رأس المال المغامر للاستثمار.
- الاجراءات البيروقراطية، وعدم مواكبة التشريعات والقوانين
- تخلف الانتاجية، وعدم مطابقة المعايير الدولية، مما يجعل من المنتج الجزائري عاجزا عن دخول أسواق كبرى نظرا لضعف تنافسيته.
- ضعف الانفاق الحكومي على البحث العلمي، وانفصال الجامعة ومراكز البحث العلمي عن أرض الواقع.
- التخلف التقني، وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الالكتروني، والتجارة الالكترونية...).
- بالنسبة لحاضنة الأعمال العامة تعاني من مشكلة بعدها عن المناطق الحضرية، وعدم مطابقتها لنماذج

[1]- بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص428.

[2]- بدار عاشور وخليفي سامية، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة star-up في الجزائر للمساهمة في الإنعاش الاقتصادي، قال منشور في إطار الكتاب الجماعي المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، (د.ت)، ص ص 192-193.

الحاضنات المعمول بها في العالم مثل ارتفاع ايجارات البنى التحتية التي توفرها لرواد الأعمال[1].

[1]- بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 429.

خلاصة الفصل:

ما تم استخلاصه في هذا الفصل:

- أن المؤسسات الناشئة حديثة التأسيس بمعنى أنها شابة ويافعة في عالم الأعمال، كما أنها تعتبر لبنة اقتصاد كل دولة حيث أن دورها يتزايد باستمرار لذا يحتاج إلى دراستها دراسة معمقة ومتابعة أنشطتها وضمان استمراريتها واحتلال مكانة في الأسواق المحلية والعالمية، فقد أصبح التوجه إلى المؤسسات الناشئة ضرورة لابد منها نظرا للنتائج التي حققتها.

- تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول نظرا لخصائصها ومميزاتها وأهميتها ودورة حياتها ،حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني.

- اتخذت الجزائر مجموعة من الهياكل لدعم المؤسسات الناشئة وإنشاء حاضنات الأعمال التي تعتبر آلية لدعم المشاريع وتمويل المؤسسات الناشئة بهدف إعطاء دفع للشباب أصحاب المشاريع ومرافقتهم وتأهيلهم بالشكل الذي يجعل هذه المؤسسات الناشئة تحقق أهدافها ،من خلال الاجراءات المتبعة و الهياكل المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر ودور حاضنات الأعمال في دعم هذه المؤسسات.

الفصل الثاني: استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الأول: اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة التقليدية والمستحدثة.

تمهيد:

لقد أدركت الجزائر حديثا أن المؤسسات الناشئة لها دور كبير في تطوير اقتصاد البلد وتحقيق التنمية ، هذا ما جعلها تسرع في وضع أطر قانونية عديدة لتنظيم عملها وتسهيل غاياتها الاقتصادية والاجتماعية، لذا اهتمت الجزائر في الآونة الأخيرة بالمؤسسات الناشئة نظرا إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها ومحاور التنمية المستقبلية المسطرة ، وكذا الإنجازات المحققة إلى حد الآن ومساهمة الهيئات في إنشاء العديد من هذه المؤسسات بهدف تقليل التبعية النفطية، من خلال إنشاء اللجنة الوطنية التي تمنح علامة مؤسسة ناشئة وإنشاء الأجهزة الخاصة بالدفع والمرافقة، حتى تكون المؤسسات الناشئة عنصرا فعالا في التنمية الشاملة للجزائر. سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة التقليدية والمستحدثة.

المبحث الأول: اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنات الأعمال ومشروع مبتكر. هذا ما يجعلنا نتساءل عن تشكيلة هذه اللجنة المستحدثة وإجراءات سيرها وعملها، وكذلك الدور المنوط لها ، سوف نتناول في هذا المبحث تشكيلة وسير عمل اللجنة والسلطات التي تمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال.

المطلب الأول: تشكيل وسير عمل اللجنة

أولا– تشكيل اللجنة: بالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 2020/09/15 في الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخ في 2020/09/21 نجد أن المشرع الجزائري حصر تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي إذ جعلها تحت رئاسة وزير مكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله. وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

1- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
2- ممثل عن وزير المالية.
3- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
4- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.
5- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
6- ممثل عن الوزير مكلف بالفلاحة.
7- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
8- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
9- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

وبموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم[1]، كما يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيا الجديدة.[2]

ثانيا– سير عمل اللجنة: بالرجوع إلى نص المادة 6 المرسوم التنفيذي الذي نص على أن اجتماع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر في دورة عادية، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويعد هذا الأخير جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات.[3]

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 254/20.
[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 254/20
[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 254/20

وقد حددت المادة 9 من المرسوم أنه لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في ظرف ثمانية (8) أيام، وتتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

المطلب الثاني: سلطات اللجنة في منح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنات الأعمال

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة عالم الأعمال، وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسستهم وحاضنات الأعمال لدعم حاملي المشاريع المبتكرة وتقديم الاستشارة والتمويل وهي المهام التي لها علاقة مباشرة في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والنشاط الابتكاري ودعم حاملي المشاريع.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20 فإن المهمة الأساسية للجنة والمسندة لها هي منح علامات مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكرة أو حاضنات الأعمال وتجديدها. (وذلك بموجب قرار صادر منها ينشر في البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة).

أولا– شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة":

تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية[2]:

– يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات.

– يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

– يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

– أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

– يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

– يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق التالية[3]:

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي 254/20

[2]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20

[3]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- نسخة من الكشوف المالية للسنة التجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسات.
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ويتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه.[1]

وعليه تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن للجنة إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم الرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إيداع طلبه[2]، وينشر قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية.[3]

ثانيا– شروط منح علامة "مشروع مبتكر":

إن منح علامة "مشروع مبتكر" من اختصاص اللجنة الوطنية، التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20، حيث تمنح لكل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة "مشروع مبتكر" على أي مشروع له علاقة بالابتكار[4]. يتعين عليه إيداع طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الأتية[5]:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه.

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 254/20
[2]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 254/20
[3]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 254/20
[4]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي 254/20
[5]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 254/20

- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي.
- المؤهلات العلمية أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

هذه الوثائق ترسل إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الإلكترونية بنفس الإجراءات والأشكال التي سبق التطرق إليها في منح علامة "مؤسسة ناشئة" من ناحية الآجال وحق التظلم، فيما عدا الاختلاف يكمن في مدة منح علامة "مشروع مبتكر"، والذي تم تحديدها لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة.[1]

ثالثا– شروط منح علامة "حاضنة أعمال":

يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال" كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل[2]، تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال" لدى الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الأتية[3]:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة أعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها إن وجدت.

أما الشروط الخاصة بهياكل القطاع الخاص للحصول على علامة "حاضنة أعمال" فتتمثل فيما يلي[4]:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- نسخة من الكشوف المالية لسنة الجارية.

[1]- المادة 18 – 19 – 20 من المرسوم التنفيذي 254/20

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 254/20

[3]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 254/20

[4]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 254/20

وللحصول على علامة حاضنة الأعمال يتعين على الراغبين أن يكون لديهم مستخدمون ذو مؤهلات مطلوبة أو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.[1]

لحمل علامة "حاضنة الأعمال" تتولى هذه الأخيرة مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة. وبهذه الصفة تلتزم بما يلي[2]:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.
- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والأنترنيت على التدقيق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

وكل هذه الوثائق ترسل إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، بنفس إجراءات وأشكال منح علامة "مؤسسة ناشئة" من ناحية الآجال وحق التظلم ونشر علامة حاضنة الأعمال. وتم تحديد مدة اكتساب علامة "حاضنة أعمال" بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات بعد نهاية كل مدة.[3]

خولت أحكام المرسوم التنفيذي 254/20 مهام الرقابة الدائمة على كل أعمال الحاضنات التي منحت لها علامة، في مجال دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وكل إخلال بالالتزامات المذكورة في المادة 25 أعلاه يترتب عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" من طرف اللجنة الوطنية، وفي هذه الحالة يتعين على اللجنة تبرير قرارها، ويتم إخطار حاضنة الأعمال المعنية بالعقوبة الإدارية إلكترونيا بقرار السحب أو التجميد، كما يمكن للجنة إعادة النظر في ذلك القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ طلبه.[4]

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 254/20

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 254/20

[3]- المادة 26 – 27 – 28 من المرسوم التنفيذي 254/20

[4]- المادة 29 – 30 من المرسوم التنفيذي 254/20

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة التقليدية والمستحدثة:

أمام تعدد مصادر التمويل للمؤسسات المصغرة، وأمام تباين هذه المصادر ما بين قديم ألفته الأنشطة التجارية والاقتصادية منذ زمن بعيد، وبين ما هو حديث أفرزته حاجات العصر ومقتضياته (التمويل التأجيري ورأس مال المخاطر ...إلخ)، يمكن أن نتناول مصادر تمويل المؤسسات الناشئة من زوايا مختلفة وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مصادر التمويل القديم للمؤسسات الناشئة

أولا– تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية والمؤسسة الاقتصادية:

ويمكن أن نميز في تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة بما يلي[1]:

1– تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية: يمكن أن نميز نوعين من مصادر التمويل فمنها ما هو محلي ومنها ما هو خارجي

مصادر التمويل المحلية: يتم تمويل قطاع المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة من المدخرات الوطنية الاختيارية سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات، وأمام عدم كفاية الادخار العام والخاص لمواجهة التمويل المطلوب فإن هناك وسائل محلية أخرى منها الجباية والقروض العامة والإصدار النقدي الجديد.

مصادر التمويل الخارجية: تعتمد بعض الدول في تمويل قطاع المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة على موارد أجنبية لسد حاجاتها التمويلية، وهذه الأموال الإضافية الخارجية إما تأخذ شكل استثمار أجنبي مباشر من أشخاص أو هيئات ومؤسسات، أو في صورة إعانات مالية وهبات وتسهيلات، أو على شكل قروض طويلة الأجل من حكومات أو هيئات دولية.

2– تمويل المؤسسات من وجهة نظر تمويل المؤسسة الاقتصادية: نقصد بها تشكيلة خصوم المؤسسة سواء ارتبطت بالدين أو الملكية أي جميع موارد الميزانية التي تستخدمها المؤسسة بهدف تمويل دورة الاستثمار أو دورة الاستغلال.

يأخذ تمويل المؤسسات الناشئة شكل دعم مقدم من الحكومة في صورة مختلفة أهمها:

– تقديم حوافز ومزايا مثل الإعانات النقدية على شكل مبالغ لتغطية جزء من تكاليف الاستثمار تقدمها الحكومة أو الهيئة الوطنية القائمة على قطاع المؤسسات.

– تقديم قروض طويلة ومتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات وقروض قصيرة الأجل لتمويل الاستغلال الجاري بدون فوائد أو بفوائد مدعمة، من قبل هيئات مكلفة بذلك.

[1]– مصطفى بورنان علي صولي، المرجع السابق، ص138.

- منح إعفاءات جبائية وشبه جبائية وجمركية.
- تقديم المساعدة الفنية والاستشارة من قبل مختصين في مجال دعم واسناد المؤسسات تؤهلهم الهيئة الوصية.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر صيغ التمويل الإسلامي والطرق المستحدثة

تطرح أمام المؤسسات الناشئة المعاصرة وسائل ومصادر متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية، وفي هذا الصدد هناك من المصادر ما هو مرتبط بخصوصية مقاصد الشريعة ألا وهو التمويل الإسلامي، وهناك ما هو مستحدث نتيجة للتطور وهو ما يعرف بالتمويل المستحدث.[1] ونقصد بالطرق المستحدثة بالنسبة للدول النامية، لأن هذه الطرق أو الأساليب اعتمدت منذ فترة في العديد من الدول المتقدمة، وسنتناول في التمويل المستحدث كل من رأس مال المخاطر وقرض الإيجار.

أولا– التمويل الإسلامي:

ومن بين أهم المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة والتي تحد من إقبالهم على الاستثمار، نجد مشكلة تكاليف التمويل البنكي المتمثلة في الفوائد المحددة مسبقا وتكاليف أخرى رسمية قانونية وتكاليف غير رسمية وغير قانونية والتي أضحت في معظم البلدان النامية منها الجزائر تشكل تكلفة إضافية وهي تزداد كلما طورت آليات الفساد الاقتصادي وقلة الشفافية.[2] ويحد هذا كله من الاقبال على التمويل البنكي لدى شريحة واسعة في المجتمع خاصة المقبلين على إنشاء مؤسسات وذلك للشعور من جهة بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض واسترجاع الضمانات، ومن جهة ثانية قرارات البنك بالتمويل تعتمد أساسا على وجود الضمانات التي لا تكون متوفرة عادة لدى أصحاب هذه المؤسسات بالشكل الذي تطلبه البنوك.

ويعرف التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[3]

---

[1]– مصطفى بورنان وعلي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلد11، العدد01، مجلة دفاتر اقتصادية، 2020، ص ص 137-138.

[2]– خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر–، الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص147-164

[3]– منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، 1998، ص12.

ثانيا– التمويل المستحدث للمؤسسات الناشئة

1– التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

1–1– تعريف رأس المال المخاطر

يعرف رأس المال المخاطر على أنه أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر وتقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه.[1]

وتعرف جمعية رأس المال المخاطر الأوروبية (EVCA) رأس مال المخاطر بأنه رأس المال الذي يمول بواسطة وسيط مالي متخصص مثل شركات رأس المال المخاطر أو صناديق استثمار رأس المال المخاطر، لدعم مشروعات ذات مخاطر مرتفعة من الصعب تمويلها بطرق التمويل التقليدية كالاقتراض وتتميز باحتمال نمو قوي وعوائد كبيرة لكنها لا تضمن تلك العوائد ولا استرداد رأس المال.[2]

أما التمويل عن طريق رأس المال المخاطر يعرف على أنه كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة. فالتمويل عن طريق رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر ويكتنفه درجة كبيرة من المخاطرة خاصة في مرحلة ما قبل انطلاق المؤسسة الناشئة، والأكيد بأن المشاركة بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسة الناشئة لا تقوم على الجانب المالي فقط، بل تشمل كذلك المشاركة في إدارة المشروع كتقديم الخبرة والمشورة في تسيير المؤسسة وحتى في اتخاذ القرارات.

1–2– ميزات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

تصنف ميزات التمويل من خلال [3]:

– من حيث المشاركة: شركة رأس المال المخاطر شريك في المشروع للمؤسسة الناشئة، وتأخذ نسبة من الأرباح تتراوح بين 15% – 30% يضاف إليها 2.5% المصاريف الإدارية سنويا، وتتحمل جزء من الخسارة حال حدوثها.

– من حيث التمويل: الممول له فرصة الخيار بين المشاريع، وكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وفي نفس الوقت ذات أرباح متوقعة تكون عالية بدورها، وهنا يكون لشركة رأس المال المخاطر القدرة على رفع قيمة أصولها، بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات القادرة على السداد.

---

[1]– حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة، المجلد11، العدد1، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص348.

[2]– أمينة عثامنية ومنال بلعابد، المرجع السابق، ص361.

[3]– حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص–ص: 348-349.

– **من حيث طبيعة المشاريع الممولة:** من خصائص تمويل رأس المال المخاطر أنه قادر على تمويل المشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على تمويلها الكثير، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع.

– **من حيث مرحلية التمويل:** التمويل عن طريق رأس المال المخاطر يتم على مراحل، وفي نهاية كل مرحلة يرجع المستفيد من جديد إلى الممول صاحب شركة رأس المال المخاطر، وهذا يعد ضمان لمصداقية الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة.

1-3- رأس المال المخاطر في الجزائر:

يعتبر رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة للتمويل نظرا للأهمية البارزة الذي يتحلى بها خاصة للدور الذي يلعبه في تعزيز الاقتصاد المعرفي في مجال دعم الابتكار، كما يساهم في زيادة التطور الاقتصادي خاصة من ناحية توازن هيكل النشاط الاقتصادي للدول النامية لعدم قدرتها على توفير آليات لإنشاء المؤسسات الصغيرة لدعم المؤسسات الكبرى.[1] وعليه فهو أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر، وهي تقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال. وفي هذه التقنية يتحمل الُمخاطر (المستثمر)كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول، ومن أجل التخفيف من حدة هذه الَمخاطر فان الُمخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يقلل تطورها ولصاحبها.[2]

ولقد ازدهرت الكثير من اقتصاديات دول العالم في مجال التمويل برأس المال المخاطر على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تعتبر القدوة الأمثل في هذا المجال. وبفضل النجاح التي حققته الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في هذا المجال بادرت الجزائر بالاهتمام برأس المال المخاطر، حيث ذكر المشرع الجزائري تعريف لمؤسسات رأس مال المخاطر الاستثماري "تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المساهمة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التمويل أو المخصصة، يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وحسب مرحلة نمو المؤسسة". وفي هذا الصدد اكتفى المشرع الجزائري بإعطاء تعريفا عن رأسمال الاستثماري ولم يعط تعريفا عن رأس مال المخاطر وإنما ضم نشاط رأس مال المخاطر إلى نشاطات رأس

[1]- طيبي بومدين ولعمري خديجة، المرجع السابق، ص510.

[2]- بن جيمة مريم وأخران، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد7، العدد3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص526.

مال الاستثماري.[1] حيث أنشأت شركات رأس مال الاستثمار في الجزائر بموجب القانون06/11 المؤرخ في 2006/06/24 الخاص بشركات رأس مال الاستثمار الموجهة خصوصا لتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة والناشئة، ولممارسة نشاطها تخضع شركات رأسمال الاستثمار لتصريح من وزارة المالية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08/56 المؤرخ يوم 2008/02/11 بضمان من مسيرها الذين يجب أن يمتازوا بالاحترافية و أن تدخل في السوق المالية لتكون وتسير القيم المتداولة وبالتالي لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصةCOSOB وذلك بموجب تنظيم رقم 04/16 المؤرخ يوم 2016/09/01.[2]

وفي الآونة الأخيرة اهتمت الحكومة الجزائرية بمشاريع الشباب الجزائري لدعم المؤسسات الناشئة بحيث يتوقع ارتفاع عدد المؤسسات لأزيد من 5000 مؤسسة ناشئة مع بداية 2021، بحيث تم تنظيم الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديسرابت 2020" التي تم من خلالها اتخاذ قرار الإطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، الذي يهدف إلى تمكين الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك والإجراءات البيروقراطية، وفي أكتوبر 2020 نظمت الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بمقر الشركة الوطنية للتأمينات، ورشة تقنية حول "سبل تمويل المؤسسات الناشئة" بحيث تم توقيع مذكرة في هذه الورشة حول إنشاء منصات رقمية للتمويل التساهمي وكذلك على إنشاء وعمل شركة رأس المال المخاطر، وكان هذا بمساهمة كل من رؤساء البنوك، شركات التأمين ورؤساء مختلف تنظيمات أرباب العمل.[3]

1-4- أنواع شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر:

اهتمت الجزائر برأس المال المخاطر كون هذا الأسلوب بديل للتمويل المصرفي الذي يعتمد على القروض، ومن بين الشركات الناشطة في الجزائر:

- الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP: تم إنشاؤها تحت شكل مؤسسة مالية في سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار جزائري، الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تخطي مشكل التمويل ومن أجل مساعدة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر التي تواجه صعوبات.[4] وقد ساهم في رأس مال التأسيس شريكين جزائريين (بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة

1- طيبي بومدين ولعمري خديجة، المرجع السابق، ص ص510-511.

2- بودالي مختار، الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد8، العدد2، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص81-82.

3- طيبي بومدين ولعمري خديجة، المرجع السابق، ص ص511.

4- بودالي مختار، المرجع السابق، ص83.

20%) وشريكين أوروبيين (الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 28.74% والبنك الأوروبي للاستثمار بنسبة 11.26%).[1]

– **الشركة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف** SOFINANCE: هي عبارة عن مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تم إنشاؤها في 15 جانفي 2000 بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية.

تؤدي هذه الشركة مهامها بهدف بعث انطلاقة جديدة فيما يتعلق بتمويل المشروعات الناشئة ويمكن تلخيصها في[2]:

- امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية باختلاف أماكن نشاطها.
- ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمساهمة في رأسمالها.
- حيازة كل الديون والأوراق التجارية والمساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها بالأسهم.
- الإقبال على أشكال الاقتراض والتسليف بدون اعتبار الضمانات، وضمان كل عمليات القرض.
- ترقية الاعتماد على القرض الإيجاري للمؤسسة الناشئة

– **الجزائر استثمار** Eldjazair istithmar: مؤسسة رأسمال استثماري، تم اعتمادها من طرف وزارة المالية في 06 ماي 2010. شارك في تأسيسها كل من بنك الفلاحة والتنمية بنسبة 70% والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 30%. [3]

– **الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار** ASICOM: أنشأت الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بموجب اتفاقية بين الجزائر والمملكة السعودية سنة 2004، وتعد أول مؤسسة حكومية متخصصة في رأس المال المخاطر بالجزائر، حدد رأس مالها بـ: 8 مليارات دينار جزائري، بحيث تم اقتسام رأس المال المكتتب مناصفة بين الحكومتين على أن يتم دفع النصف عند التأسيس ، ويدير الشركة مجلس إدارة متكون من ستة أعضاء، يضم ثلاثة من كل دولة. يتمثل نشاطها الحالي في التمويل عن طريق رأس المال المخاطر في المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء أو بعد الإنشاء، فضلا عن نشاطات أخرى كالإيجار المالي ومنح القروض.

– **الصندوق المغاربي لرأس المال الاستثماري** (MPEF: Maghreb Private Equity Fund): ينشط صندوق رأس المال الاستثماري المغاربي بثلاث دول مغاربية: الجزائر، المغرب وتونس، ويسير عن طريق مجمع "تونانفست" (Tuninvest Group)، بدأ نشاطه لأول مرة في تونس سنة 2000 من طرف المؤسسة المالية الدولية SFI: Société Financière International التي ساهمت في الاستثمار

[1]– طيبي بومدين ولعمري خديجة اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها: التمويل برأس المخاطر كنموذج دراسة حالة شركة SOFINANCE ASICOM، المجلد 07، العدد3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية،2021، ص512.

[2]– طيبي بومدين ولعمري خديجة، المرجع السابق، ص512.

[3]– حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص350.

شمال إفريقيا وكمرحلة أولى بدأت في الاستثمار في كل من الجزائر، تونس والمغرب، لتنتقل بعد ذلك إلى ليبيا في المرحلة الثانية.[1]

2- التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري

2-1- تعريفه: عرف عقد الاعتماد الايجاري بعدة مسميات مثل الإيجار التمويلي أو التمويل التأجيري، القرض الإيجاري أو الإئتمان الإيجاري.[2]

فهو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية عامة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بثمن الايجار.[3]

وعرفه المشرع الجزائري في الأمر 96-09 المشار إليه سابقا، أنه عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير الممثلة في البنك أو المؤسسة المالية المسماة "المؤجر" على شكل تأجير، وفي مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات هذا الاستعمال المهني، أو أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات هذا الاستعمال المهني، أو أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه أو محلا تجاري أو مؤسسة حرفية، لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى "المستأجر" كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي يتم دفعها بموجب الإيجار.[4] وعليه يعتبر قرض الإيجار خيارا إضافيا متاحا للمستثمرين لتمويل وتنفيذ مخططاتهم الاستثمارية، وهذا في ظل نقص في الأموال الخاصة من جهة، و ضعف معدل التمويل الذاتي من جهة أخرى[5].

و يمكن تعريفه على أنه: "اتفاق متعاقد بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر".[6]

---

[1]- بن زغدة حبيبة، شركات رأس المال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد7، العدد3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص ص89-90.

[2]- حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر، المجلد11، العدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022،ص 350.

[3]- أمينة عثامنية ومنال بلعابد، المرجع السابق، ص361.

[4]- حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص350

[5]- مصطفى بورنان وعلي صولي، المرجع السابق، ص140.

[6]- بلقايد ثورية وأخران، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، المجلد8، العدد1، حوليات جامعة بشار في العلوم

2-2- خصائص التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري

الاعتماد الإيجاري أداة قانونية ووسيلة مستحدثة لتمويل المشاريع الاستثمارية منافسة بذلك الطرق التقليدية ويمكن إجمال خصائصها في[1]:

- من حيث الأطراف المنشأة لعقد الاعتماد الإيجاري: يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تمويلية ثلاثية الأطراف هم:

المؤجر: ويتمثل في شركة التأجير أو مؤسسة القرض، الذي يقوم بشراء الأصول المنقولة أو العقارية أو المجلات التجارية أو المؤسسات الحرفية التي تتلازم والنشاط الاستثماري للمتعامل الاقتصادي المستأجر، والمؤجر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يباشر عمليات الائتمان الإيجاري ومؤهل قانونا ومعتمد صراحة بهذه الصفة.

المستأجر: هو المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري والمستفيد من الاعتماد الإيجاري، وهو الذي ينتفع بالأصول المؤجرة الضرورية لإنجاز مشروعه على شكل إيجار، في هذه الدراسة حول المؤسسات الناشئة، فالمستأجر هو المستفيد من القرض بهدف تطوير طاقته الإنتاجية بالحصول على الأجهزة اللازمة التي اختارها والتي تحقق نشاطه.

المورد: هو بائع الأموال محل عقد الاعتماد الإيجاري للمؤجر، وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من المؤجر وفقا للشروط المتفق عليها بين هذا الأخير والمستأجر، والأصل موضوع العقد قد يكون أصولا منقولة أو عقارية أو معنوية أو مادية.

- من حيث طبيعة عقد الائتمان الإيجاري: الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

من نص المادة يتضح أن عقد الاعتماد الإيجاري يعتبره المشرع الجزائري عملا تجاريا بحسب الموضوع بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية.

وفي نفس الأمر بالنسبة لشركة التأجير المؤهلة قانونا، وكذلك المستأجر المتمثل في المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري، وذلك لأن الأمر يتعلق بعملية تمويل قصد اقتناء احتياجات نشاطاته التجارية أو المهنية أو الحرفية وهو ما يعد عملا تجاريا بالتبعية.

أما بالنسبة للشركة المانحة للاعتماد الإيجاري وهي المؤجر، فإن هذا العقد بالنسبة لها يعد عقد قرض

الاقتصادية، 2021، ص56-57.

[1]- حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص ص350-351.

ينصب على عملية مالية في صورة ائتمان نقدي على أن تتوج العملية في النهاية في صورة دين بمبلغ من النقود يلتزم طالب التمويل بسداد أقساطه إلى الممول وفق ما تم الاتفاق عليه.

2-3- أهمية قرض الإيجار بالنسبة للمستأجر: يشكل قرض الإيجار منتجا ماليا مهما من وجهة نظر المستأجر لكونه يقدم مزايا عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي[1]:

- يشكل قرض الإيجار تمويلا قد يصل إلى 100 % للاستثمار دون الحاجة إلى التمويل الذاتي، إذ يسمح ذلك بأن تحتفظ المؤسسة برأس مالها العامل، كما تحتفظ بخزينتها جاهزة لمواجهة احتياجات الاستغلال.

- لا يظهر الأصل المؤجر في الأصول، يعطي تسجيله في التعهدات خارج الميزانية تقديما محسنا للميزانية.

- يشكل قرض الإيجار وسيلة تمويل بديلة عن القرض الطويل و المتوسط الأجل، في حالة رفض طلب المؤسسة الحصول على قروض من طرف البنك، و التي لا تتوافر على أموال كافية خاصة في حالة الإنشاء الجديد أو التوسع.

- المرونة التي تميز قرض الإيجار بفضل الأشكال المكيفة طبقا لاحتياجات المؤسسات المستعملة.

- إن اللجوء إلى قرض الإيجار مفيد أيضا من الناحية الجبائية فقسط الإيجار المدفوع يخفض كليا من الوعاء الضريبي.

- استعمال قرض الإيجار ينعكس على نسب المديونية و تحسين الهيكل المالي للمؤسسة مما يمكن المؤسسة من الاحتفاظ بالقدرة على الاقتراض أمام البنوك، وبالتالي القدرة على الاستثمار.

- تقديم ضمانات مبسطة، لأن حق الملكية يعتبر الضمان الحقيقي و الأساس للمؤجر، ويصبح من غير الضروري فرض رهن عقاري مباشر على المستأجر.

- لا تخصص المؤسسة مسبقا من الخزينة مبالغ خاصة بالرسم على القيمة المضافة، لأن تسديد هذا الرسم يمتد على كامل فترة العقد، مما يحسن مستوى الخزينة.

- يعتبر قرض الإيجار فرصة تمويلية إضافية للأفراد الذين لا يفضلون الاقتراض مقابل سعر فائدة، لذلك فإن هذا الأسلوب يطبق حاليا في الكثير من البنوك الإسلامية.

ثالثا: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up

وفقا للمادة 68 من القانون رقم 20-07 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 131من القانون رقم 19-

[1]- بلقايد ثورية وأخران، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، المجلد8، العدد1، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص ص57-58.

14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، تم إنشاء حساب تخصيص خاص يحمل رقم 150-302، يكون الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الأمر الرئيسي بصرفه، وقد عنون هذا الحساب بـ "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "startup".

وعن الانطلاقة الفعلية لهذا الصندوق أشرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون يوم السبت 3 أكتوبر 2020، على انطلاق أشغال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة، الذي نظمته الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بالمركز الدولي للمؤتمرات، جاء المؤتمر تحت عنوان" 2020 ALGERIA DISRUPT".[1]

وبمشاركة أكثر من ألف مشارك من مؤسسات ناشئة وحاضنات لممثلي هيئات حكومية ومالية ومتعاملين اقتصاديين وخبراء ولممثلي جمعيات وجامعات ومراكز البحث.

وكان من أهم ما خرج به هذا اللقاء الأول من نوعه في الجزائر، قرار الإطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة[2]، وأوضح رئيس الجمهورية أنه يعد الآلية التمويلية الجديدة التي ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي، كما أكد أنه يتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة.[3]

يقدم صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة عدة مساعدات مالية خاصة من حيث دراسة الجدوى، إنشاء النموذج الأولي، التكوين والترويج، حسب ما جاء في قرار وزاري مشترك صدر في العدد 81 من الجريدة الرسمية.[4]

ويحدد هذا القرار الذي وقع عليه في 23 أوغسطس سنة 2021 يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنون "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" ووفق لهذا النص يتكفل بتمويل النفقات التالية[5]:

1- تمويل دراسة الجدول:

---

[1]- قدري شهلة ومليكة مدفوني، نحو استراتيجية جديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد08، العدد02، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص - ص 8-9.

[2]-بن جيمة مريم وآخران، آليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد07، العدد03، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2020، ص527.

[3]- قدري شهلة ومليكة مدفوني، المرجع السابق، ص9.

[4]- https://www.aps.dz/ar/economie/114927-2021-10-31-08-26-06

[5]- قرار وزاري مؤرخ في 14 محرم عام 1443 الموافق 23 أغسطس 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد81، 24 أكتوبر 2021، ص18.

- المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي.
- المصاريف المتعلقة بدراسة الجدوى ذات الطابع الاقتصادي.

2- تمويل وتطوير خطة العمل:

- المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال.

3- تمويل مساعدة التقنية:

- المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة.
- المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز قاعدة البيانات

4- تمويل مصاريف متعلقة بإنشاء نموذج أولي:

- التصور والمحاكات وفحوص المصادقة على التصورات.
- إنجاز وفحص والمصادقة على النماذج الأولية لفائدة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحلة على العلامات.
- اقتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج المعلوماتية.
- مصاريف مرافقة إنجاز الأشغال التقنية.
- المصاريف المتعلقة بالتجارب والتصديق والاعتماد والتقييس.
- تمويل النماذج الأولية إلى مشروع مبتكر.

5- تمويل التكوين

- المصاريف المتعلقة بتكوين المكونيين.
- المصاريف المتعلقة بالتأطير المتخصص.

6- احتضان المؤسسات الناشئة Start-up:

- المصاريف المتعلقة بإيواء المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- المصاريف المتعلقة بتحضين المشاريع المبتكرة المتحصلة على علامة "مشروع مبتكر".
- وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة بالشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين.

7- الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start-up:

- المصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة.
- المصاريف المتعلقة بترقية وتمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامات.
- مصاريف الإيداع على المستوى الوطني والدولي لبراءة الاختراع والعلامات واستمرارها في فترة سيران علامة المؤسسات الناشئة وعلامة المشروع المبتكر.
- تكاليف براء الاختراع في إطار معاهدة التعاون في الملكية الفكرية وتمديد براءة الاختراع للمؤسسات

الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحصلة على علامات.

– المصاريف المتعلقة باقتناع قاعدة بيانات خاصة ببراءات الاختراع والأشكال الملكية الفكرية.

– وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية.

من جهة أخرى يتضمن نفس العدد من الجريدة الرسمية قرار وزاري مشترك آخر، مؤرخ في 23 أغسطس 2021 يحدد كيفيات متابعة وتقييم صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة. وينص هذا القرار على أن الحصول على تمويل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة والحاضنات من خلال إبرام اتفاقية مع الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تحدد على الخصوص كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيصات الصندوق والحقوق والواجبات ومبلغ التخصيصات الممنوحة، وكذا طرق صرفها.

وتقوم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستفيدة من تمويل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بإعداد حصيلة أو حصائل دورية عن استعمال التخصيصات، وترسلها إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، التي تتولى متابعة ومراقبة كيفيات استعمال التخصيصات الممنوحة حسب المرسوم.[1]

3-1- أهمية انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة .

إن أهم عائق أمام المؤسسات الناشئة هي التمويل، أن تجد شخصا أو جهة تؤمن بفكرتك وتخاطر بتمويل مشروع يجسد تلك الفكرة مع احتمالات فشل كبيرة أمر صعب، ومن هنا تظهر أهمية انشاء هذا الصندوق، وخصائصه :[2]

– أن هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة.

– يعتبر الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الحلقة المفقودة في سلسلة الاستثمار، حيث كان من الضروري إيجاد جهة تقبل المغامرة وتحمل مخاطر الفشل أكثر مما تتحملها البنوك.

– تمكين الشباب المبتكر من الاستفادة من نفس ميكانيزمات التمويل التي تتيحها البلدان المتطورة و السماح لهم بهذا بتحقيق مشاريعهم المبتكرة في الجزائر.

– يشجع الجالية الجزائرية بالمهجر للاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة بالجزائر، والتي ستكون بمثابة

---

[1]– www.aps.dz، المرجع السابق.

[2]– عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة –دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–، المجلد08، العدد01، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص44-45.

قيمة مضافة ذات نوعية لاسيما وأن معظم أصحاب المشاريع التي ستقدم من وراء البحار سيكون أصحابها ذوي خبرة في شركات متعددة الجنسيات وأنهم قابلوا تكنولوجيات متطورة وأنهم عملوا في بيئة أعمال أحسن فالتجربة ستكون قيمة مضافة بالنسبة للجزائر.

– يجسد انشاء هذا الصندوق ارادة الدولة في انشاء نسيج اقتصادي مولد للثروة ولمناصب الشغل، يعتمد على طاقة الابتكار و مقاولاتية شباب البلد.

المطلب الثالث: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة:

أولا– تعريفها

هي مؤسسة عمومية لتعزيز وتسيير هياكل الدعم للمؤسسات الناشئة ويتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة"، تحمل تسمية مختصرة "ألجيريا فانتور" وهي أداة السلطات العامة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار"، حسبما جاء في المرسوم الموقع في 30 نوفمبر من قبل الوزير الأول.[1]

ثانيا– النظام القانوني لـ: "ألجريا فانتور"

بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة للمؤسسات الناشئة وبمقتضى القوانين يرسم بأنه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "ألجريا فانتور" وتدعى في صلب النص (المؤسسة).[2]

تخضع هذه المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير. وتوضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.[3]

ثالثا– مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تتولى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة المهام الآتية[4]:

---

[1]– هداهدية عماد جمعة زكريا، دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر: إرادة قوية من أجل اقتصاد مولد للثروة، المجلد7، العدد8، مجلة ، 2022، ص44.

[2]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-356، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 06 ديسمبر 2020، ص10.

[3]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-356، ص10.

[4]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-356، ص- ص 10-11.

– المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاط.

– المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها.

– إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك.

– تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.

– المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

– تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها.

– إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.

ولقيام المؤسسة بمهامها وتحقيق أهدافها، تقوم بما يأتي[1]:

–إبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها،

–إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها،

– إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة،

–الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة،

–القيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها.

رابعا– سير المؤسسة: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير عام، كما تزود بمجلس علمي وتقني كما يلي:

1– مجلس الإدارة: يرأس مجلس الإدارة لمؤسسة "ألجريا فانتور" الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله والذي يتكون من ممثلين عن وزارات مختلفة وممثل عن الشركة الوطنية سوناطراك.[2] ولعل هذه التشكيلة

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-356، ص11.

[2]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-356، ص11.

تعبر عن حرص المشرع على مشاركة مختلف الجهات الفاعلة والمعنية في اتخاذ قرارات تخدم المؤسسات الناشئة،[1] ويجتمع المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت إلى ذلك مصلحة المؤسسة.[2] ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. ويرسل رئيس المجلس الإدارة إلى كل عضو في المجلس استدعاء يوضح فيه جدول أعمال الاجتماع، قبل 15 يوما على الأقل، من انعقاده ويمكن أن يقلص إلى 08 أيام بالنسبة للدورات الغير عادية.[3]

2- المدير العام: يتم تعيينه للمؤسسة باقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويقوم المدير العام بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة وضمان حسن سير المؤسسة، كما يقترح التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ويصادق عليهما مجلس الإدارة ويعرضهما على الوزير الوصي للموافقة عليهما. وحسب ما جاء بع المرسوم التنفيذي فإن من بين مهامه إعداد الحصائل المالية والتقارير السنوية وغيرها من المهام.[4]

3- المجلس العلمي والتقني: يساعد المجلس العلمي والتقني المدير العام ويبدي رأيه التقني في برامج نشاطات المؤسسات الناشئة ويقترح برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم. ويتكون من (08) أعضاء، ينتخب رئيسه خلال الدورة الأولى لمدة (03) سنوات غير قابلة للتجديد، يجتمع مرة واحدة كل شهرين على الأقل بمبادرة من رئيسه.[5]

---

[1]- بورزق خيرة، مؤسسة ألجريا فانتور كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد3، العدد4، 2021، ص8.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-356، ص11.

[3]- المادة 10-11 من المرسوم التنفيذي 20-356، ص11.

[4]- المادة 15-16-17 من المرسوم التنفيذي 20-356، ص12.

[5]- المادة 18-19-20-21 من المرسوم التنفيذي 20-356، ص12-13.

خلاصة الفصل:

ما نستخلصه من هذا الفصل :

– أن الحكومة الجزائرية قد وضعت إطار تنظيمي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة وشروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

– استحداث المنصة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وفتحها أمام حاملي الأفكار المبتكرة قصد تمكينهم من تسجيل مشاريعهم وتجسيدها على أرض الواقع.

– ان أهم عائق أمام المؤسسات الناشئة هي التمويل، لذا تم تأسيس صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start–up .

– تسريع عملية التمويل ومراقبة ومتابعة المؤسسات الناشئة عن طريق مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

خاتمة

خاتمة

أصبحت المؤسسات الناشئة في الاقتصاديات المعاصرة إحدى أهم الركائز الأساسية التي يعول عليها لتحقيق ومواكبة التطورات في ظل التغيرات والتحولات السريعة في عصر العولمة ، حيث تشير النشريات والدوريات الإحصائية أن هذا النوع من المؤسسات يشكل في الوقت الراهن نسب لا يستهان بها من النسيج الاقتصادي للدول خاصة المتقدمة منها، غير أنه وإدراكا منها أدارت الدول النامية منها الجزائر ، ولو بصفة متأخرة نوعا ما للأهمية التي باتت تشكلها هذه المؤسسات كقاطرة للإقتصادياتها، حيث أصبحت تحظى اليوم باهتمام متزايد وفعال بعدما كان محتشما في البداية.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة والملحة للمؤسسات الناشئة ودورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و زيادة الفرص الحقيقية للدول السائرة في طريق النمو و تنويع مدخولاتها ، وزيادة خزان المعارف والأفكار الإبداعية والاستثمار في الرأس المال البشري ذو الكفاءة العالية

1-نتائج البحث :

- أن المؤسسات الناشئة حديثة التأسيس بمعنى أنها شابة ويافعة في عالم الأعمال، كما أنها تعتبر لبنة اقتصاد كل دولة حيث أن دورها يتزايد باستمرار لذا يحتاج إلى دراستها دراسة معمقة ومتابعة أنشطتها وضمان استمراريتها واحتلال مكانة في الأسواق المحلية والعالمية، فقد أصبح التوجه إلى المؤسسات الناشئة ضرورة لابد منها نظرا للنتائج التي حققتها

- تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول نظرا لخصائصها ومميزاتها وأهميتها ودورة حياتها ،حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني.

- اتخذت الجزائر مجموعة من الهياكل لدعم المؤسسات الناشئة وإنشاء حاضنات الأعمال التي تعتبر آلية لدعم المشاريع وتمويل المؤسسات الناشئة بهدف إعطاء دفع للشباب أصحاب المشاريع ومرافقتهم وتأهيلهم بالشكل الذي يجعل هذه المؤسسات الناشئة تحقق أهدافها ،من خلال الاجراءات المتبعة و الهياكل المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر ودور حاضنات الأعمال في دعم هذه المؤسسات.

- تواجه المؤسسات الناشئة مجموعة من العراقيل والصدمات خاصة في بدايتها مما يجعلها عرضة للفشل إن لم تحظى بالعناية والمرافقة اللازمة وهو ما يتوجب اتخاذ تدابير واجراءات على المستوى الحكومي.

- الدور الفعال الذي لعبته حاضنات الأعمال في العالم في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول.

-الحكومة الجزائرية وضعت إطار تنظيمي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة وشروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة. ووضعت برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية.

- استحداث المنصة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وفتحها أمام حاملي الأفكار المبتكرة قصد تمكينهم من

تسجيل مشاريعهم وتجسيدها على أرض الواقع.

-تعاني المؤسسات الناشئة في الجزائر جملة من النقائص من بينها عملية التمويل بالرغم من وجود صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up .

-تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر تحديات تقف حائلا أمام تطورها لذا تم تسريع عملية التمويل ومراقبة ومتابعة المؤسسات الناشئة عن طريق مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- بدار عاشور وخليفي سامية، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة star-up في الجزائر للمساهمة في الإنعاش الاقتصادي، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، (د.ت).

- بوزرب خير الدين وخوالد أبو بكر، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول –دراسة تحليلية-، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2021.

- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، 1998.

الرسائل الجامعية:

- سقني شعيب رياض، زهار حسام، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة – دراسة بعض التجارب الدولية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

- فاطمة الزهرة عايب، حاضنات الأعمال كآلية لتعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار – دراسة حالة مجموعة من حاضنات الأعمال في الجزائر -، أطروحة دكتوراه في إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2018-2019.

- ميسون محمد القواسمة واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم إدارة الأعمال، 2010.

المجلات والدوريات:

- أمل هاشم علي، حاضنات الأعمال ودورها في دعم رواد الأعمال ودعم التنمية الاقتصادية، المجلد 11، الجزء 02، العدد 01، جامعة حلوان، 2020.

- أمينة عثامنية ومنال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، المجلد 07، العدد 03، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

- إيثار عبد الهادي آل فيحان وسعدون محسن سلمان، دور حاضنات الأعمال في تعزيز ريادة المنظمات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 30، 2012.

- بلقايد ثورية وأخران، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، المجلد8، العدد1، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

- بلقايد ثورية وأخران، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، المجلد8، العدد1، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

- بن جيمة مريم وأخران، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد7، العدد3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

- بن زغدة حبيبة، شركات رأس المال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد7، العدد3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

- بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2018/05/21.

- بودالي مختار، الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد8، العدد2، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.

- بورزق خيرة، مؤسسة أنجريا فانتور كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد3، العدد4، 2021.

- حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر، المجلد11، العدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.

- حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة، المجلد11، العدد1، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.

- رمضاني مروة وبوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)، المجلد7، العدد3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

- طيبي بومدين ولعمري خديجة اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها: التمويل برأس المخاطر كنموذج دراسة حالة شركة SOFINANCE ASICOM، المجلد 07، العدد3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية،2021.

- عبد الجليل مقدم وآخران، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة، مجلد 07، عدد03، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة –دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–، المجلد08، العدد01، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية،2021.

- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة – دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، 2021/12/30.

- قدري شهلة ومليكة مدفوني، نحو استراتيجية جديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد08، العدد02، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021.

- مصطفى بورنان وعلي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلد11، العدد01، مجلة دفاتر اقتصادية، 2020.

- هداهدية عماد جمعة زكريا، دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر: إرادة قوية من أجل اقتصاد مولد للثروة، المجلد7، العدد8، مجلة ، 2022.

-Foudou Mohammed, Mimouni Belkacem, Benyaba Mohammed, The role of business incubators in supporting and developing startups in Algeria, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE, Vol.4, No.4, p119

الجريدة الرسمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 2020/09/15، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 2020/09/21.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 02 رمضان عام 1433 الموافق لـ 21 يوليو 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير 2003،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 06 محرم عام 1419 الموافق 3 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-91 مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 2 مارس2004، الجريدة الرسمية.

- قرار وزاري مؤرخ في 14 محرم عام 1443 الموافق 23 أغسطس 2021، يحدد مدونة إرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد81، 24 أكتوبر 2021.

- المرسوم التنفيذي 20-356، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 06 ديسمبر 2020.

الملتقيات:

- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة —حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية —واقع وتحديات-، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004.

- العربي تيقاوي، دور حاضنات الأعمال في بناء القدرات التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة —كنموذج للمقاولاتية- من وجهة نظر العاملين، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي بعنوان "المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 6-7-8 أفريل 2010.

- سعدية السعدي، دور الحاضنات التكنولوجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل 2002.

- زايدي عبد السلام وآخران، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المشاريع الناشئة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل 2002.

المواقع الإلكترونية:

-https://www.aps.dz/ar/economie/114927-2021-10-31-08-26-06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: حوبيشي مروى المولود(ة) بتاريخ: 19/05/18 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200339918 الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: تسيير عمومي تخصص: تسيير عمومي خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: استراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/05/07

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: الحاج يحيى ..... المولود(ة) بتاريخ: 1998/01/07 ب: المسيلة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 201143651 الصادرة بتاريخ: 2017/02/27 عن: بلدية المسيلة .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: التسيير ..... تخصص: تسيير عمومي ..... خلال السنة الجامعية: 2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان** : استراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/08

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة